faculty of nursing

الميثاق الاخلاقي
لكلية التمريض
جامعةجنوب الوادي

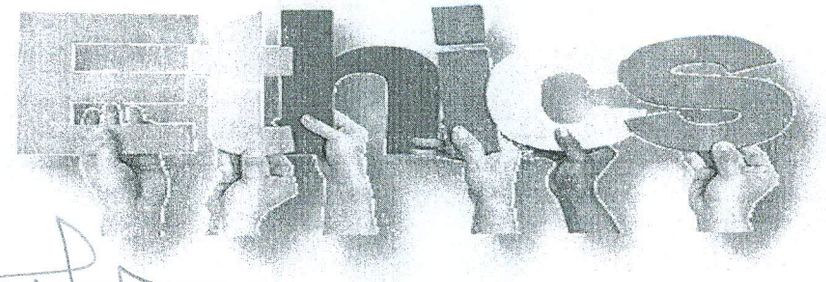

لجنة أعداد الميثاق

١. أ.د. نادية عبدالله محمد	عميد الكلية
٢. ا.م.د.اسلام ابراهيم رجب	استاذ مساعد بقسم البالغين(الباطني والجراحي)
٣. ا.م.د.سحر فهمي السيد	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
٤. ا.م.د. حياة ابو العزايم	وكيل الكلية لشئون تنمية البيئة وخدمة المجتمع
٥. ا.م.د.هناء اسماعيل صبره	المدير التنفيذى لوحدة الجودة

الميثاق الاخلاق لكلية التمريض جامعة جنوب الوادي

تعريف الميثاق الأخلاقي:

الميثاق الأخلاقي "هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

القيم الأخلاقية العليا:

يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسئوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع.

- **البند الأول:** المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- **البند الثانى:** الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية.
  - اعضاء هيئة التدريس.
  - الطلاب.
  - العاملين.
- **البند الثالث:** تلقى الشكاوى و المقترحات و البت فيها
- **البند الرابع:** تجنب تضارب المصالح.
- **البند الخامس:** غرس قيم ممارسة مهنة التمريض.
- **البند السادس:** قيم و أخلاقيات البحث العلمى.
- **البند السابع:** الإعلام بالميثاق.
- **البند الثامن:** صفات الاستاذ الجامعي

البند الأول: المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

حقوق الملكية الفكرية والنشر:

تحرص الكلية على حماية الحريات الاكاديمية وحقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك من خلال:

- إعلام جميع العاملين بالمؤسسة والمتعاملين معها بحقوق الملكية الفكرية والنشرمن خلال توزيع دليل موثق بتلك الحقوق واقامة ورش عمل للتوعية.
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على اجهزة الحاسب الالي بالكلية.
- وضع ارشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية والاعلان عنها في اماكن واضحة (المكتبة- المدرجات) وكذلك رفعها على الموقع الخاص بالكلية.
- تشكل لجنة لمتابعة أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية بالكلية.

البند الثانى: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييزسواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أوالعاملين وذلك من خلال:

اولا: الطلاب:

١. إعداد "دليل للطلاب" يوزع عليهم في بداية العام الدراسي. باعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق الدراسية.
٢. مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
٣. الحرص على اعلام الطلاب بنتائجهم قبل الاعلان الرسمي عن النتيجة من خلال التقييمات الدورية (اعمال السنة).
٤. المساواة بين الطلاب وعدم التمييز في الحقوق والواجبات.
٥. عدم التمييز بين الطلاب في الانشطة الطلابية مثل (التبادل الطلابي- المعسكرات- القوافل الطبية)وذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والاعلان عنها سواء في لوحة الاعلانات الخاصة بالطلاب او رفعها على الموقع الالكترونى الخاص بالكلية.
٦. قياس رضاء الطلاب حول فاعلية العملية التعليمية.

ثانيا: اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه:

١. العداله فى توزيع الاعباء الدراسية واعباء العمل.
٢. العدالة فى توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.

٣. العداله فى الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والانشطه المختلفة من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه.

٤. اعطاء الحق للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى التقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم والبت فيها.

٥. اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالنظام التاديبى الخاص بهم.

٦. اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية في اطار تخصصاتهم.ولكن بما لا يتعارض واجباتهم.

ثالثا: العاملين:

١. العدالة فى توزيع اعباء العمل بين العاملين كل حسب تخصصه. فى حدود الامكانيات المتاحة

٢. العداله فى الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى انجازه واعلام العاملين بمعايير الاختيار.

٣. اعلام العاملين بالتوصيف الوظيفى الخاص بهم عن طريق اعداد دليل لكل قسم بالكلية.

٤. اعطاء الحق للعاملين بالتقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصه بهم واعلامهم بأليه التقدم بها.

٥. توزيع النوبتجيات بشكل دوري في الوظائف التي تحتاج للتواجد في غير اوقات العمل الرسمية. مثل المكتبة والمعامل

البند الثالث: تلقى الشكاوى و المقترحات و البت فيها

تعلن الكلية كافة اعضائها بالممارسات الاتية:-

١. من حق المتقدم بالشكوى (الطلاب – اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – العاملين) ان يتقدم بالشكوى عند تعرضه لاى مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بالكلية وذلك فى صناديق الشكاوي الموجودة في اماكن متفرقة بالكلية.كالاقسام ووحدة الجودة

٢. وضع اليات للتحقيق في الشكاوي واعلام جميع الفئات المستهدفة بها.

٣. اعلام المتقدم بالشكوى بنتيجة الرد على الشكوى المقدمة منه وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التقدم بالشكوي.

البند الرابع: تجنب تضارب المصالح

تتجنب الكلية التضارب في المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:-

- اذا كان للطالب اقارب من الدرجة الاولى حتى الرابعة من اعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة في وضع الامتحانات او التصحيح أو أعمال الكنترولات وتقوم الكلية بابلاغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم رسميا قبل موعد اجراء الامتحانات.
- تطبق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة على الاشراف على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.

البند الخامس: غرس قيم ممارسة مهنة التمريض

تتبنى الكلية آداب مهنة التمريض العالمية التي حددها المجلس الدولي للممرضات والتي تتلخص في:-

- على الممرضة تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ فى الاعتبار آدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم أوجنسياتهم أوطبيعة حالتهم الصحية.
- على الممرضة أن تحفظ أسرار مرضاها ولا تفش المعلومات الخاصة بهم لآي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك.
- على الممرضة الحفاظ على سلامة مرضاها والتبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عن أي أفعال غير قانونية أو أخلاقية تحدث للمريض من قبل الفريق الصحي أو غيره.
- على الممرضة المسئولية التامة عن جميع الأعمال التى تقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التى تعمل بها.
- على الممرضة أن ترفع مستوى كفائتها العلمية فى تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.
- على الممرضة الابتعاد عن أى عمل يخالف تعاليم المهنة أو يعاقب عليه القانون وأن تقوم بالأعمال التى تناسب مستواها العلمي و قدراتها وإمكانياتها والابتعاد عن اي عمل يخالف تعاليم المهنة أو القانون.
- على الممرضة أن تستشير رؤسائها في العمل اذا واجهت بعض الأعمال خارج حدود قدراتها الذاتية.
- على الممرضة أن تشارك فى جميع الأنشطة التى تساهم فى الارتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامها أو اشتراكها فى الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.
- على الممرضة أن تشارك فى الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمات للعمل على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.
- على الممرضة المساهمة فى تحسين أوضاع و ظروف ومناخ العمل الذي يساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضات.

- على الممرضة أن تتعاون مع المواطنين والذين يعملون فى المجال الصحي وتنمية البيئة لتنمية جهدهم وسد حاجات المجتمع الصحية.
- على الممرضة التزامات ومسؤليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع بأن لا تستغل وظيفتها لترويج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة.

مسئوليات الممرضة نحو المؤسسة التى تعمل بها

- احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.
- احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
- التعاون مع رؤسائها ومرؤسيها فى العمل.
- احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
- ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها.

مسئوليات الممرضة نحو المجتمع

- أن تكون مواطنة صالحة تحترم تقاليد وعادات المجتمع.
- على الممرضة معرفة واحترام الأنظمة الصحية للدولة.
- أن تكون على دراية كافية بقوانين وتشريعات الدولة.
- التعاون مع الفريق الصحي والمشتغلين بالمهنة لرفع المستوى الصحى للأفراد وسد حاجات المجتمع الصحية وذلك من خلال مشاركتها فى الجهود المنظمة والمشروعات الخاصة بخدمات الرعاية الصحية.
- عدم الاشتراك فى أي فعل يمس شرف وكرامة المواطنين أو يخدش سلامتهم وعليها التبليغ الفوري للجهات المعنية عند حدوث أي من هذه الأفعال من قبل أى فرد فى المجتمع.
- احترام المهنة ومراعاة ان تكون مثل اعلى لهم.

قوانين ممارسة مهنة التمريض

- تعتمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدوله نفسها ولكل دوله قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية صحة المواطنين وحماية الممرضة وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الادنى لتلك المواصفات هو:

- الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلى للدوله.
- الحصول على ترخيص بمزاوله المهنة معترف به
- التسجيل فى نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.

النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسئوليات الممرضة المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليها أن تلم بالقوانين والإجراءات القانونية التى تقابلها عند قيامها أو اشتراكها فى عمل يحرمه القانون مثل: الاجهاض وتداول الأدوية المخدرة فى غير الحالات التى يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير فى واجباتها.

(١) الأعمال الغير قانونية

تحدد القوانين فى كل دوله بعض الأمور الغير مسموح بها قانونا مثل:

١. الإجهاض غير القانوني فى حاله عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما فى حاله الحمل الغير شرعي
٢. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة.
٣. قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.

الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

(٢) الخطأ المهني

وتشمل الأخطاء التى ترتكبها الممرضة من غير قصد أو إهمال (أى بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف) أو الأعمال التى يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التى تعمل بها تمنعها من ذلك وتوكل مسئولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية فى الوريد)

(٣) الإهمال

والإهمال يعنى التقصير فى أداء الواجبات والمهام المسندة إليها فى التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة مثل:

- ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ.

- ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وعلى وجه الخصوص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- ترك آلالات أو ألادوات ساخنة فى متناول يد المريض وعلى وجه الخصوص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.
- عدم وضع جوانب للسرير بالنسبة للمرضى الغير واعين مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.
- الخطأ فى إعطاء الأدوية سواء فى نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدى بحياة المريض.
- استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة.
- ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف مما يتسبب فى وقوع الطفل.
- فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.
- هروب المريض من المستشفى و على وجه الخصوص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية وقد يسببون ضررا للغير أو لأنفسهم.
- عدم التبليغ الفوري عن حاله المريض حيث يؤدى التأخير فى التبليغ لآي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- استعمال أدوية منتهية الصلاحية.

مهنة التمريض و الإعلام

- يُقصد بالإعلام أن يقوم اخصائي التمريض، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد وغير ذلك لبث معلومات غايتها التعريف باخصائي التمريض واختصاصه وخبرته.
- يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها اخصائي التمريض، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وغير ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.
- يجوز أن يضيف اخصائي التمريض اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة.

- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى التضليل أو تزييف الحقائق أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج أو أن يكون مخلا بالآداب، اذ يجب أن يقتصر على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة ،وأن تخلو من عبارات توحي بالتفوق على الآخرين أو الحطّ من قدراتهم بأي شكل كان.
- لا يجوز لاخصائي التمريض أن يدَّعى لنفسه أو للكلية والمستشفي الجامعي مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاولتها.
- لا يجوز لاخصائي التمريض أن يستغل جهل المريض بالمعلومات التمريضية ، فيضلله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلي دليل علمي ، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض.
- يجوز إبلاغ الزملاء والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها بالكلية والمستشفي الجامعي والممارسة التي يزاولونها.
- على اخصائيي التمريض الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة في القطاع الخاص تجّنب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.

البند السادس: قيم و أخلاقيات البحث العلمى

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

قيم البحث االعلمي:

- أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية و المحلية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية
- حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل أجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
- تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل أجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تصون كرامته، حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة،
- ويحظر إجراء اية بحوث علمية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

يجب على اخصائي التمريض عند اجراء البحوث العلميةعلى البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

- القيم الاجتماعية والعلمية
- الصلاحية العلمية
- العدل في اختيار الأشخاص محل البحث
- تغليب المنافع على المخاطر
- المراجعة المستقلة
- الموافقة المستنيرة
- احترام الأشخاص محل البحث
- المشاركة المجتمعية

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أوحل مشكلات الصحة
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي عن الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

أ - فيما يخص فريق البحث:

- أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.
- أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
- أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.
- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.
- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية الصدق والشفافية والعدل.

- أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الادبي للمساهمين في البحوث عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.
- أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب - فيما يخص الكلية:

- أن يتوفر لدى الكلية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية
- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث
- أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
- أن تضمن توفير البئية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية و علاج المرضى.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي أو للحصول على درجة علمية فقط.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية.

د – الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية و في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.

- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية التمريضية
- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.

هـ - الجهة الرقابية المحلية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والكلية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.
- أن تراعي هذه الجهة الرقابية ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمه أو الدين وإن نتائجه ذات مردود إيجابي

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبنية على المعرفة)

- أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
- أن يضمن هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
- لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

شروط إجراء البحوث على القصر

- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية
- يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.
- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدي الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميتة ومضاعفاته وجميع جوانب البحث

شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات

- تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
- يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين
- أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أوالمولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
- يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.

شروط إجراء البحوث على افراد المجتمع بدور الايواء والمسنين

ان تنطبق عليهم كافة شروط اجراءات البحوث التي ذكرت اعلاه بالاضافة الى:-

- على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراءه البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
- أن يتم توفير كافة الرعاية التمريضية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها.
- يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه بطريقة تؤدي الى الحاق ضرر بهذه الفئة.
- عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو النفسي.
- عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

ضوابط تمويل البحوث

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.

- أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
- ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم اختباره وتثبت فعاليته الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث

- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق .

البند السابع: الإعلام بالميثاق

يعلن الميثاق على جميع المستفيدين عن طريق رفعه على الموقع الإلكترونى للكلية و توزيع نسخ ورقية منه على كافة المستفيدين وسوف يجدد دائمة.

ومن أهم الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الكلية ما يلي

١. الالتزام بالأخلاق يسهم في تحسين مجتمع الكلية، فتتراجع الممارسات غير العادلة، وتتوافر الفرص المتكافئة أمام جميع العاملين بالكلية.
٢. الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم في تحقيق الرضا الوظيفي و تدعم روح الفريق بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين نتيجة لعدالة توزيع المهام والأعمال وربط الدخل بالمجهود.
٣. إدارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالثقة بالنفس في العمل وهذا يقلل القلق والتوتر و الضغوط و يحقق المزيد من الاستقرار و الراحة النفسية
٤. الالتزام الأخلاقي في الكلية هو الالتزام بالشرعية ، والتمسك بالقانون، مما يؤدى إلى تحسين مناخ العمل والمساعدة في تحقيق رسالة الكلية.
٥. الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة يدعم عدداً من البرامج الهامة مثل برامج التنمية البشرية، و الجودة الشاملة، و التخطيط الإستراتيجي، مما يحقق تنمية وتطوير الكلية ويساعد على تحقيق رسالتها.

وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به الكلية يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب يوجههم للجوء في تعاملاتهم للجهات المعنية الأمر الذي يحقق العدالة والمصداقية.

البند الثامن: صفات الأستاذ الجامعي

١- الأمانة والصدق

ينبغي أن يتسم أستاذ الجامعة بالأمانة والصدق مع النفس، الأمانة فى تعاملاته مع الآخرين، الأمانة العلمية والتعليمية، الصدق فى القول والعمل.

٢- الالتزام والإيجابية

الالتزام في جميع ما يقوم به من مهام مختلفة (تدريبية- بحثية- إشرافية- خدمية) التفاعل الإيجابي في جميع ما يناط به من مهام، الإخلاص والحماس والتفاني في العمل بروح تتسم بالود والمحبة.

٣- الموضوعية

تناول القضايا بتجرد وحيادية، تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

٤- الاحترام المتبادل

احترام النفس، احترام وتوقير الصغير للكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينعكس على جميع أفراد المجتمع الجامعي في علاقاته وتعاملاته.

٥- الرأي شورى

عدم الانفراد باتخاذ القرارات، الالتزام بتنفيذ قرار ورأى الأغلبية بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية.

٦- الخلافات في الرأي لا تفسد الود

تقبل الرأي الآخر باحترام وسعة الصدر، عدم تجاوز الخلافات مهما كانت الحدود والأعراف الجامعية.. عدم اللجوء إلى جهات أخرى خارج القسم ثم الكلية ثم الجامعة للفصل في أي خلافات إلا بعد استنفاد كافة السبل على المستويات الجامعية السابقة.

٧- القدوة الحسنة

عضو هيئة التدريس يجب أن يكون قدوة يحتذي بها بالنسبة لكل من يتعامل معهم في جميع سلوكياته وتصرفاته وتعاملاته، ويسرى ذلك بالدرجة الأولى على من يناط بهم مسئولية قيادة العمل الجامعي.

و يعنى ذلك أن سلوك الأستاذ سيكون النموذج الذى يقيس الطلاب سلوكهم عليه، وبالتالي يتحمل الأستاذ مسئولية إضافية في المجتمع في مسألة الالتزام الأخلاقي . فالمحاسب أو المهندس

أو العامل يتصرف كما يراه مناسباً ولا يترك سلوكه أثراً كبيراً على الآخرين، ولكن الأستاذ حينما يتصرف سينظر الطلاب إليه على أن هذا هو التصرف المناسب (وتسرى نفس الملحوظة على الأستاذ في التعليم قبل الجامعي ولعلها هناك تكون أكثر حدة).

٨- العدالة

عضو هيئة التدريس مربى وباحث وقاضى، وعليه أن يلتزم بمنطق العدالة فى جميع ما يسند إليه من أعمال، وإنه خير موارد العدل القياس على النفس

مصادر المبادئ الأخلاقية

تستمد المعايير الأخلاقية من ثلاث مصادر رئيسية:

المصدر الأول: الشرع والقيم الإنسانية

القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماويةالتي تنبع من أن لله سبحانه وتعالى قد ميز العلماء عندما قال سبحانه وتعالى: "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون".. وقال تعالى: ".. إنما يخشى الله من عباده العلماء.." صدق الله العظيم.. وخشية الله سبحانه.. شاملة وواسعة تضم بين جنباتها كل خلق كريم ومبدأ قويم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وأولى مكان بمكارم الأخلاق هو حيث يكون العلم والعلماء. و من أمثلة هذه القيم المستمدة من الشرائع السماوية؛ الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير.

المصدر الثاني: القوانين والشرائع:

تنص المادة ٩٦ من قانون الجامعات ٤٩/ ١٩٧٢ على ما يلى:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

ولقد جاء في النصوص التفسيرية لذلك: أنه من الواضح أن النصوص المقررة للواجبات مهما تعددت لا قيمة لها في ذاتها إلا بعد الالتزام بها من جانب أعضاء هيئة التدريس نصاً وروحاً.

والواقع أن المجتمع الجامعي تحكمه قيم وتقاليد لها قوة القانون، وتعارف عليها العلماء في مجتمعنا ومجتمعات أخرى، ولعله يكون من المناسب أن نذكر فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من القيم والتقاليد التي تحيا وتتطور بها الجامعات، فالجامعة أستاذ وطالب علم وكان لازماً أن ترسخ تلك التقاليد لإيجاد البيئة المثالية والمناخ المناسب لعمل الجامعي

المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ فى سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثراً عليه أحياناً، بل إن تصرف رئيس الجامعة مثلاً يمكن أن يصبح معياراً نقيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك .

نطاق المسئولية الأخلاقية للأستاذ

أوضحنا سلفاً أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لان هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به .

المنفذون للميثاق

يلتزم كافه أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب...وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافيه.

أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعده العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافه الأطراف المتعاملة معها إلى أن كافه أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقا للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

نصوص الميثاق:

ويشتمل الميثاق الأخلاقي بكليةالتمريض، جامعة جنوب الوادي على المحاور التالية:-

- المسئولية الاخلاقيه لعميد الكلية
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات
- أخلاقيات مهنة التمريض
- أخلاقيات ا لاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم

- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية

- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

- أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء
- أخلاقيات ا لأستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع.
- أخلاقيات الطالب الجامعي
- أخلاقيات وآداب الإداريين

المسئولية الاخلاقيه لعميد الكلية

يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ رئيس الجامعة بمحاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات ألجامعيه المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليهم

١. عميد الكلية هو الذي يقرر إلى حد كبير أسلوب القيادة الذي يتبعه في إدارة الكلية ، وهذا الأسلوب القيادي ينعكس مباشرة على مناخ الكلية العام وبيئتها التنظيمية.
٢. يقوم العميد بالإشراف علي إعداد ألخطه التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعه تنفيذها
٣. تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجه الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الاخري

العميد مسئول عن خلق المناخ العلمي والنفسي وتشجيع أعضاء هيئه التدريس والطلاب علي التفوق والتميز في المجالات المختلفة كالاتي:

١. عميد الكلية هو المسئول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الكلية ، وضبط السلوك ، وضبط الجداول الدراسية ، وضبط المواعيد بصفة عامة ، وإلزام الجميع بوجباتهم ، والمحاسبة عن التقصير ، واتخاذ إجراءات التصحيح ، ومعاقبة المخطئين ، ومكافأة المجتهدين .
٢. عميدالكلية الذي يتعامل بعدل وإنصاف مع الأساتذة والطلاب والموظفين ، هذا العميد يسهم بسلوكه هذا في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص .
٣. العميد مسئول عن تنمية ثقافة التنافس الشريف الذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجدارة .
٤. والعميد يسهم في التنمية الخلقية وفي التربية الخلقية بالكلية من خلال تهيئة مناخ العمل في فرق ومجموعات ليتعود الجميع على العمل في فريق ، وعلى أننجاح العمل الجماعي ممكن ، بل وفرصه في الإنجاز أكبر .
٥. والعميد مسئول عن ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أي غش أو شروع فيه ولمحاربة أي تساهل أو تعنّت. وهو إذ يفعل ذلك يقوم بمسئوليته المهنية ، وهو أيضاً

يسهم في نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهاد بين الطلاب والأساتذة على السواء . انه بطريق مباشر وغير مباشر يدعم أيضاً المكانةالعلمية والسمعة العلمية للكلية والجامعة .

٦. العميد مسئول مهنياً عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له ، خاصة المال العام ، وعليه بالتالي توخي الحذر والدقة في الإنفاق ، وفي تفويض سلطة البت في الشراء أو الإسناد ، وفي تشكيل لجان الممارسة ولجان فض المظاريف ولجان البت ولجان الاستلام ، فكل هذه اللجان لها دور في الحفاظ على المال العام.

٧. على العميد أن يوجه الأساتذة والعاملين إلى أن خدمة المجتمع جزء أساسي من مسئولية الجامعة ، وان يوجه الأنشطة الجامعية بما يؤدي إلى النهوض بهذه المسئولية على أكمل وجه

٨. العميد يجب أن يكون أمينا في عرض التقارير الخاصة بتقييم الأداء لأعضاء هيئه التدريس والهيئة ألمعاونه

أخلاقيات ا لاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس:

المسئوليات الأساسية

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي :

- التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه .
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلّم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر .
- الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم .
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا .
- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله إلى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير .

- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلّم .
- أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت .
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل أو المرسم، الخ بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه ومعاونيه .
- أن يتتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه .
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة .
- أن يراعى كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسئولية التعلّم إلى الطالب من خلال إتباع أساليب التدريس المناسبة .
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

أخلاقيات البحث العلمي والإشراف علي الرسائل:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم التي تسعي الكلية إلي الالتزام بها. ويحدد الميثاق الأخلاقي القواعد الواجب توافرها في البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل علي النحو التالي:

١. البحث (التأليف) العلمي و احترام حقوق الملكية الفكرية

١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزا كباحث علمي و متمكنا من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه.
٢. توجيه بحثه لما يفيد المجتمع والتزود بالمرجعيات المعرفية اللازمة للبحث
٣. يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي وألا يميز أي من أعضاء الفريق إلا لعلمه وكفاءته وإتقانه لعمله .

٤. أن يطور من الموضوعات البحثية والتي أصبحت تعتمد على الجانب المهارى أكثر من الجانب الوصف.

٥. يجب على الأستاذ الجامعي عدم التزييف أو الاقتباس الكلى لأبحاث غيره وعليه الابتكار والتجديد.

٦. يجب على الأستاذ الجامعي أن تكون أبحاثه متماشية مع المشكلات والأحداث المعاصرة ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن هنا يثبت تمكنه وتفوقه.

٧. يحلل و ينقد مصادر البحث المختلفة و يستخدم نتائج أبحاثة في تطوير العملية التعليمية .

٨. يلتزم بآداب المهنة و أخلاقيات البحث العلمي.

٩. ينشر أبحاثة في دوريات متخصصة محلية أو عالمية .

١٠. يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجيه مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

١١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يقوم بالربط بين المقررات التي يقوم بتدريسها و المهارات العلمية التي يجب أن يتقنها الطالب حتى تكتمل المعرفة مع المهارة وكذلك مع تعلم الاتجاهات السلوكية الجيدة ة الواجب توافرها لدى الطالب.

١٢. أن يتحرى الباحث الدقة في جمع البيانات الخاصة بعينة البحث الذي يقدمه فقد تختلف بعض التفاصيل عن ما هو متعارف عليه في الكتب والمؤلفات العديدة فلا يجب تجاهلها أو تسييسها لتتماشى مع ما هو متعارف عليه.

١٣. يجب على الباحث أن يبدى احترامه و هيبته لأستاذه وأن يكون حريصا على التعلم من خبراته والإقتداء به.

١٤. يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.

١٥. المحافظة علي السرية خاصة الأمور الشخصية والمالية والسلوكية.

١٦. التأكيد علي أهمية التحليل والنقد من أجل تنمية روح الإبداع والابتكار

على من تقع مسئولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

١. الباحث: يتحمل المسئولية الكاملة.

٢. مؤسسات البحث العلمي: فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولابد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.

٣. محررو المجلات العلمية: لابد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.

٤. وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل إلا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادىء الأخلاقية للبحث.

٢. الإشراف على الرسائل العلمية

١. إظهار المودة للطالب الباحث وتحفيزه باستمرار وتنمية ثقته بنفسه حتى يخرج أفضل ما عنده ويبذل قصارى جهده في إثراء البحث

٢. التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث بحيث لا يرهق كاهل الباحث بموضوع بحثي قد لا يكون في دائرة اهتمام الباحث أو يكلفه بعينة بحثية هائلة يمكن أن يتم البحث بدونها.

٣. التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه وعلي مستويات التنظير العقلاني.

٤. معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.

٥. تدريب الطالب علي التقييم المستمر أثناء فترة البحث.

٦. عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدرته علي التفكير العلمي.

٧. التخلي عن التكرار والنقل العامي بدون تحليل للنصوص.

٨. الأخذ بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.

٩. التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها. وأن يبتعد عن المجاملة و المحاباة أثناء الحكم على الأبحاث العلمية وأن تسهم هذه المناقشة في إثراء البحث والتعرف على نقاط ضعفه وقوته.

١٠. التأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة

أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات:

- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لا يجوز له أن يتقاضى أجرا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأساسية التي يؤجر عليها .

- عدم قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة، الابتعاد عن هذا أفضل للكلية من أي فائدة قد تجنى من التبرع.
- يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة، واستخداماتها معلنة.
- يجب أن يطبق موافقة السلطات العليا على المنح والهبات التي لا ترد من حكومات أجنبية.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- يحظر على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- يجب على الكلية إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة إن وجد بالكلية وما إلى ذلك من أخلاقيات.

أخلاقيات ا لاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم :

أ- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية:

لا يقتصر دور الأستاذ الجامعي على التدريس و على البحث العلمي فقط بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلي بالأخلاقيات الجامعية في إشرافه على الأنشطة و مشاركته في خدمة المجتمع و الحفاظ على البيئة مثل:

- إعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة و المتنوعة.
- اكتشاف المواهب الشابة و تنميتها و رعايتها من خلال الإتحادات الطلابية و الأنشطة و الأسر الطلابية.
- التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على حلها.
- العمل على نشر الروح الديموقراطية في الحوار و التعبير عن الرأي عن طريق القدوة و تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة و عدم الانطواء أو السلبية.
- العمل على خلق روح الفريق و العمل الجماعي.
- نشر الوعي البيئي بين الطلاب.

- تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة في محو الأمية و القوافل الطبية.
- تنمية العلاقات الاجتماعية مع الطلاب، وتوظيفها في البناء الخلقي القويم لهم

ب- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسئوليات والسلوكيات الأساسية :

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفاده منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية .
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان .
- منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه .
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت .
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم .
- لا يسند تصحيح الكراسات الا لاشخاص مؤهلين ومؤتمنين .
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك .
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها .
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلّم بجدية تامة .
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة .

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة و المجتمع:

لا ينفصل دور عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع، وتتلخص مسئولية عضو هيئة التدريس الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع فيما يلي:

- أن يحرص على تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ،وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسّند إليه من مهام.
- أن يحرص على القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- عضو هيئة التدريس الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسئوليته .
- أن يكون واعيا بقيم المجتمع و راعيا لها.
- أن يحرص على غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع و يعملون في مواقفه المختلفة، ويتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطن المستقبل.
- على عضو هيئة التدريس عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ ، فالتقدير العادل هو المتوقع من عضو هيئة التدريس ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة ، ربما تحتاج لشجاعة المسئول قبل عضو هيئة التدريس .
- على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .
- على عضو هيئة التدريس الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .
- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام ، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام .
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .
- أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع.
- أن يحرص على تنمية الأبحاث التطبيقية و ربطها بسوق العمل.
- يحرص على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية بسوق العمل.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء:

- أن يتعامل مع زملائه بثقة و احترام متبادل.
- أن يحترم المرتبة العلمية.
- أن يقدم النصح والإرشاد لزملائه.
- أن يحرص عل التعاون والتبادل العلمي.
- أن يحافظ على المشاركة الوجدانية والدعم المعنوي.
- أن يتحلى بالمرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- أن يقدم المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)
- أن يعظم القيم الإيجابية ويوطد العلاقات ألاجتماعيه.
- أن يلتزم بالصدق والأمانة مع الزملاء.
- أن يحرص على مصلحة الزملاء.

أخلاقيات الطالب الجامعي

- ينبغي علي الطالب أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان اصغر منه سناً واقل شهرةً ونسباً وصلاحاً.
- ينبغي للطالب أن يتواضع للعلم فبتواضعه يدركه و أن يصبر على التعليم.
- ينبغي أن ينقاد لمعلمه وان يشاوره في أموره ويقبل قوله.
- أن يحرص على التعليم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل .
- أن يقدس الطالب النظام الجامعي وقوانينه ويحترم التنظيمات العلمية المعمول بها، كما يحترم الشهادة العلمية التي سيحملها بعد التخرج.
- أن يكون الطالب متحلياً بالأخلاق الكريمة وأن يحترم زملائه والناس الذين يتصل بهم ويتعايش معهم.
- أن يكون الطالب بعيداً عن الشبهات، مهتماً بشئونه، بعيداً عن التفكير في إيذاء غيره، حريصا على النفع والانتفاع علمياً.
- آلا يتعصب لرأى يراه أو وجهة يرتبط بها، وإنما يهتم دائماً بما يقره العلم والمنطق والذوق السليم.

- يحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية ويقدر دور الكتب في التعليم والتثقيف، فيعمل على صيانتها وحمايتها من التلف.
- الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.
- أن يهتم بالمواد التي يدرسها ويحرص على تحصيلها، وأن يواظب على حضور المحاضرات النظرية والعملية في أوانها، ويقوم بوجباته العلمية والبحثية في وقتها.
- أن يشارك الطالب في النشاط الجامعي ليظهر إمكانياته الشخصية والتي قد يستفيد منها زملاؤه.
- احترام حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج ألإلكترونيه ولا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه.

أخلاقيات وآداب الإداريين

الأبعاد الأخلاقية التي لها دلالتها في سلوك الإداري التربوى:

- أن يجعل الطلاب ومصالحهم محوراً أساسيا لكل قراراته وأفعاله.
- أن ينجز مسؤولياته المهنية بدقه و أمانة وصدق وإخلاص.
- أن يحافظ علي مواعيد العمل وأتباع الإجراءات في حاله الغياب
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته
- أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات ألازمه لتأمين سير العمل
- يجب المحافظة علي سريه تداول الوثائق والمستندات
- أن يدعم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لكل الأفراد.
- أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجتمعه .
- أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعي قوانين وأنظمة وتعليمات نظامها التربوي.
- أن يسلك سبلاً ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.
- أن يتجنب استغلال مركزه / مراكزه لمكسب أو مصلحة شخصية سواء أكان ذلك فيمجالات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية مجالات أخرى.
- أن يسعى للحصول على درجات أكاديمية أو تأهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
- أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.